

Distr.: General  
10 January 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً

الرئيس: السيد هوت (نائب الرئيس) . . . . . (ألمانيا)

ثم: السيد سيرجييف (الرئيس) . . . . . (أوكرانيا)

#### المحتويات

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل

البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-58156X (A)



- البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع)
- البند ٨٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)
- البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)
- البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)
- البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)
- البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)
- البند ١٠٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)
- البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)
- البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح مؤسسة تنمية الأنديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠ صباحاً.

## البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل

حاجة لمزيد من الفهم للثغرات المحتملة فيما يتعلق بالولاية ولغيرها من العقبات التي تحول دون التصدي للمشكلة وأن التركيز لا ينبغي أن يكون على الشكل الذي يعتمد بل على مضمون وطبيعة التدابير التي تتخذ وعلى بناء القدرات التي قد تلزم فيما يتعلق باعتماد وتنفيذ التشريعات ذات الصلة. وقال إن بعض الوفود أعربت عن رغبتها في زيادة التركيز على التدابير التي ينبغي اتخاذها عملاً بالقرارات المتعلقة بالمساءلة الجنائية وعلى توضيح مفصل لهذه التدابير. وأضاف أنه اقترح أيضاً إجراء تقييمات دورية وعقد جلسات إحاطة دورية من جانب وحدات الأمانة العامة التي تتعلق بها الأمور. وأضاف أن بعض الوفود أعربت عن استعدادها للبدء في مفاوضات بشأن وضع اتفاقية، ولكن تم التسليم بأن التقييمات المقترحة من شأنها أن تؤثر على طبيعة الاتفاقية. وذكر أنه تم الإعراب عن وجهة نظر مؤداها أن الاتفاقية المقترحة ينبغي أيضاً أن تشمل الأفراد العسكريين المشاركين في عمليات حفظ السلام. وأضاف أنه تم التأكيد على أن عدم قيام الدول بإقامة الدعوى على مواطنيها تتسبب في وجود ثقافة الإفلات من العقاب وهي ثقافة تضر بمصداقية جميع عمليات حفظ السلام.

## البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/67/116)

تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل

٣ - السيد بونيفاز (بيرو): تكلم نيابة عن رئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه فأشار إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قررت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إنشاء فريق عامل يواصل الاضطلاع بمناقشة شاملة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وذكر أنه عملاً بالقرار

١ - السيد تلادي (جنوب أفريقيا): قال إن الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦ لمواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60.980) عقد اجتماعين في يومي ٢٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وذكر أن الفريق العامل قام في هذين الاجتماعين، بعد إقرار برنامج عمله، بتركيز مناقشته، في ضوء قراري الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، على وجه الخصوص على جوانب تقرير فريق الخبراء القانونيين التي تتعلق بوضع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٢ - وذكر، مشدداً على أن أي سلوك إجرامي من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها يشوه صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها، ومشدداً على أن أهمية سياسة الرفض المطلق، أن الفريق العامل تبادل وجهات النظر حول ما إذا كان من المناسب في هذا الوقت البدء في مفاوضات بشأن مثل هذه الاتفاقية. وأضاف أن بعض الوفود كان من رأيها أن هذه المفاوضات ستكون سابقة لأوانها وأنه قد أشير إلى أن هذا العمل ينبغي أن يظل مركزاً على تنفيذ التدابير الواردة بقرار الجمعية العامة المشار إليه فيما سبق على الصعيد الوطني، وخاصة ما يتعلق بإدخال تعديلات على تشريعات الدول، وعلى تعزيز التعاون فيما بين الدول وفيما بينها وبين الأمم المتحدة. وقال إنه قد أشير أيضاً إلى أنه تم إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة مع البلدان المساهمة بقوات من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بالمساءلة الجنائية. وذكر أن بعض الوفود قد اعتبرت أن ثمة

العامة (٢٠١١) بشأن المنهجية والموضوعات التي تتناولها المناقشات. وأضاف أن الفريق العامل أكد من جديد استمرار أهمية التفاهات المتعلقة بالمنهجية التي تم التوصل إليها والأخذ بنهج الخطوة خطوة بالنسبة للمسائل على أساس خريطة الطريق الواردة في الورقة غير الرسمية للفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1) التي كانت عموماً موضع ترحيب. وأضاف أن هذه الورقة قد استكملت بورقات غير رسمية أخرى أعدها الرئيس، الذي قدم قائمة غير رسمية للمناقشة تضمنت خمسة عناصر أساسية بغرض التوصل إلى مفهوم عملي بشأن الولاية القضائية العالمية، كما قام، بالإضافة إلى ذلك، بتعميم قائمة أولية غير رسمية بالجراءات التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية، كأساس لإجراء مزيد من المناقشات. وذكر أنه كان من المفهوم أن المناقشات ستكون مناقشات أولية وأنه لن تجرى مناقشات رسمية فيما يتعلق بنتيجة العمل.

٧ - وأشار إلى أن خريطة الطريق التي وضعت تحت عنوان "تعريف مفهوم الولاية القضائية العالمية" قد حددت كمجالات للمناقشة دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها، وعناصرها الهامة، والفرق بين الولاية القضائية العالمية وغيرها من المفاهيم ذات الصلة. وذكر أن الرئيس أكد على أن العمل سوف يتركز على الجوانب الجنائية من الولاية القضائية العالمية؛ وأن الهيئات التي سيمارس المبدأ بالنسبة لها هي المحاكم الوطنية بأنواعها؛ وأن هذه الولاية تمارس في الظروف الاستثنائية.

٨ - وذكر أن الورقة غير الرسمية التي عرضها الرئيس تمت مناقشتها وزيادة إحكامها خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ وأن النص المنقح تمت مناقشته في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وأضاف أنه كان هناك تأكيد للاتجاه العام للعمل المتعلق بالموضوع، ولكن كان هناك من رأى أنه يلزم زيادة الإحكام في ضوء

نفسه تقرر أيضاً أن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وجميع من يهمهم الأمر من المراقبين لدى الجمعية العامة. وأضاف أن اللجنة السادسة قامت في الجلسة نفسها بانتخاب السيد إدواردو أليباري (كوستاريكا) رئيساً للفريق العامل.

٤ - وكان معروفاً على الفريق العامل تقارير الأمين العام بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه لعام ٢٠١٢ (A/67/116) وعام ٢٠١١ (A/66/93 و Add.1) وعام ٢٠١٠ (A/65/181)، وورقة غير رسمية للفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1) تضمنت اتفاقات بشأن المنهجية وحصرها بالمسائل التي تتناولها المناقشة. وعملاً بتفاهم انعكس في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند في عام ٢٠١٠ (A/65/474، الفقرة ٤)، نظر الفريق العامل أيضاً في مجموعتين غير رسميتين أعدتهما الأمانة وكان من الممكن أن تكون لهما أهمية بالنسبة لعمل الفريق، إحداهما تشمل الصكوك المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك وتتألف الأخرى من قرارات المحاكم الدولية. وأضاف أنه كان معروفاً على الفريق العامل ورقة غير رسمية مقدمة من وفد شيلي (A/C.6/66/WG.3/DP.1) ومخضرموجز للجلسة التي قدم فيها رئيس الفريق العامل تقريره عن أعمال الفريق في عام ٢٠١١ (A/C.6/66/SR.17).

٥ - وذكر أن الفريق العامل عقد أربع جلسات، في ١٨ و ١٩ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ونظر في أعماله في إطار مشاورات غير رسمية استندت إلى مناقشة عامة أجريت في الجلستين الثانية عشرة والسادسة عشرة للجنة السادسة وهما الجلستان اللتان عقدتا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٦ - وقال إن الجلسة الأولى ركزت على الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال الدورة السادسة والستين للجمعية

مُعترف لها بهذه الصفة في القانون الدولي. وقال إن بعض الوفود سعت إلى زيادة تحديد الفكرة لأنه ينبغي للفريق العامل، في نظرها، أن يهتم بالجوانب الجنائية وحدها.

١٠ - وذكر أن العنصر الثاني تمت صياغته بادئ الأمر بحيث ينص على أن الولاية القضائية العالمية تمارس باعتبارها من "الصلاحيات الحصرية" للمحاكم الوطنية؛ وأنه تم تنقيحه لينص فقط على أن هذه الولاية تمارسها المحاكم الوطنية. وذكر أن عددا من الوفود أعربت في تعليقاتها عن قلقها فيما يتعلق بعبارة "الصلاحيات الحصرية" على اعتبار أنها تثير بلا مبرر مسائل تتعلق بما إذا كانت الولاية القضائية العالمية ولاية جائزة أو ولاية ملزمة. وأضاف أنه لهذا السبب تم الاتفاق على إعادة صياغة هذا العنصر ليصبح نصه "تمارسها المحاكم الوطنية". وقال إنه تم الإعراب أيضا عن شواغل فيما يتعلق بالعنصر الثاني: حيث اقترح أنه قد يكون من الأفضل وضعه في الجزء ٣ من خريطة الطريق تحت عنوان "التطبيق". وأضاف أنه اقترح أيضا الجمع بين هذا العنصر والعنصر الخامس، الذي اقترح فيه التمييز بين الولاية القضائية العالمية وولاية المحاكم الجنائية الدولية. على أنه ذكر أن الرأي اتجه عموما إلى أن الولاية القضائية العالمية، على خلاف الولاية الجنائية العالمية، تتم ممارستها أفقيا في العلاقات بين الدول بواسطة المحاكم الوطنية. وقال إنه كان من الاقتراحات الأخرى اقتراح ينص على الجمع بين هذا العنصر والعنصر الثالث لإبراز أن الولاية القضائية العالمية هي ولاية قضائية استثنائية قد تمارسها المحاكم الوطنية.

١١ - وقال إن العنصر الثالث قد لخص جوهر فكرة أن الولاية القضائية العالمية هي ولاية "استثنائية"، أولا بوصف هذه الولاية بأنها ولاية "ذات طابع استثنائي"، ثم بوصفها عند التنقيح بأنها ولاية "تمارس على سبيل الاستثناء". وذكر أن الصياغتين كلتيهما تمت مناقشتهما باستفاضة لما اتجه إليه الرأي من أنه قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح.

التعليقات التي يتم إبدائها وفي ضوء ما يجري مستقبلا من مناقشات. وقال إن بعض الوفود شددت على أن الولاية القضائية العالمية هي أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب وفي حماية حقوق الضحايا، ومن ثم ينبغي الإشارة إلى الغرض منها.

٩ - وذكر أن العنصر الأول من العناصر الأساسية الخمسة الذي "يركز على الولاية القضائية الجنائية"، وهي عبارة تم تنقيحها، لتصبح "تركز على المسائل الجنائية"، كان الغرض منه أن يكون تعبيرا عن الحرص على أن تتركز أعمال الفريق العامل على الولاية القضائية الجنائية العالمية. وأضاف أن الوفود عموما قد سلمت بذلك ورحبت بإدراج هذا العنصر لتأكيد اختلاف الولاية القضائية الجنائية العالمية عن الولاية القضائية المدنية العالمية. على أنه ذكر أن عددا من الوفود اقترحت صياغات بديلة من أجل زيادة الدقة. وكان من التعديلات المقترحة "يتصل بالولاية القضائية الجنائية"، و "يقتصر على المسائل الجنائية"، و "يركز على الولاية القضائية الجنائية"، و "يركز على الأفعال الإجرامية"، و "ينطبق بالنسبة للولاية القضائية الجنائية". وقال إنه كان من المقترح أيضا إضافة حاشية أو إشارة مرجعية أخرى لتوضيح أن الفريق العامل وإن كان يركز على الولاية القضائية الجنائية العالمية فإنه لم يهمل مجالات الولاية القضائية المدنية الأخرى، وخاصة الولاية القضائية المدنية الدولية وأن القوانين والسوابق القضائية المدنية لها أيضا أهميتها بالنسبة لنظر الفريق العامل في الأمر. وذكر أنه لهذا يحتوي النص المنقح على حاشية بهذا المعنى. وأضاف أن بعض الوفود اعتبرت أن العنصر المنقح المقترح، وهو "يركز على المسائل الجنائية"، يمكن الجمع بينه وبين العنصر الرابع، الذي يقول عن الولاية القضائية العالمية إنها تتوقف على طبيعة الجريمة، وليس على مكان وقوعها أو على شخص مرتكبها أو على مبدأ الحماية، مما يوضح أن الولاية القضائية العالمية تركز على جرائم معينة

١٢ - وقال إن العنصر الرابع يصف الولاية القضائية العالمية بأنها تستند إلى طبيعة الجريمة، وليس إلى مبدأ الإقليم أو مبدأ الشخص أو مبدأ الحماية. وأوضح، بعبارة أخرى، أن هذه الولاية يمكن أن تمارس بدون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة، أو لجنسية المتهم أو المدان بارتكاب الجريمة، أو لجنسية المجني عليه، أو لأية صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية. وأضاف أن هذا المبدأ كان نصه أصلاً كما يلي: "وليس على أساس مبدأ الإقليم، أو مبدأ الشخص، أو مبدأ الحماية، بل على طبيعة الجريمة"، ثم تم تنقيحه ليكون نصه: "استناداً إلى طبيعة جرائم معينة وفقاً للقانون الدولي، وليس على أساس مبدأ الإقليم أو مبدأ الشخص أو مبدأ الحماية".

١٣ - وذكر أن بعض الوفود أيدت وصف هذا الأساس للولاية القضائية بشكل يميزه عن الأسس الأخرى لها، على حين فضلت وفود أخرى الاكتفاء بإشارة عامة بسيطة إلى طبيعة جرائم معينة وفقاً للقانون الدولي. وأضاف أنه تم أيضاً التشديد على أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا بالنسبة لمجموعة معينة خاصة من الجرائم، بينما شددت وفود أخرى على عالمية الجرائم التي يتعلق بها الأمر. وقال إنه في الوقت الذي أشارت فيه بعض الوفود الأخرى إلى أن زيادة توضيح "طبيعة الجريمة" أمر لازم وإلى أن مسألة عالمية الجرائم تثير مسائل جديدة بالاهتمام، فقد كان هناك من رأى أن هذه المسائل ستناقش بمزيد من التفصيل في الباب الثاني من خريطة الطريق المعنون "نطاق الولاية القضائية العالمية". وقال إن بعض الوفود أعربت عن رأي مؤداه أن هذا العنصر ينبغي أن يتضمن إشارة تفيد بأن الأشكال الأخرى من الولاية القضائية ينبغي أن تمارس على سبيل الأولوية. على أنه أضاف أنه قد أشير أيضاً إلى أن هذا الجانب سيتم عرضه بمزيد من التفصيل في الباب ٣ من خريطة الطريق المعنون "التطبيق". وذكر أنه كان هناك مقترح آخر مؤداه أنه يمكن الجمع بين هذا العنصر والعنصر الثاني.

وأضاف أن عدداً من الوفود ارتأت أن كلمة "استثنائية" كلمة غامضة تترك بلا تحديد ما إذا كان "الاستثناء" يتعلق بمدى تواتر الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية، أو بتطبيقها، أو بعلاقتها بالأسس الأخرى للولاية القضائية كشكل مكمل أو احتياطي من أشكال الولاية القضائية، أو كشكل من أشكال الولاية القضائية يلجأ إليه كملجأ أخير، أو ما إذا كان الغرض من هذا العنصر هو تقييد ممارسة الولاية القضائية العالمية وحصرها في انتهاكات القانون الدولي ذات الطابع الاستثنائي. وقال إنه كان من رأي بعض هذه الوفود أن الصياغة الأصلية التي تتحدث عن "الطابع الاستثنائي" للولاية القضائية العالمية قد عبرت خير تعبير عن الفروق الدقيقة المطلوب بيانها. على أنه أضاف أنه كانت هناك مخاوف من أن تكون أية إشارة إلى الطابع الاستثنائي أمراً لا يمكن في الواقع التوفيق بينه وبين الممارسة العادية لهذه الولاية عملاً بالقانون المحلي في بعض الولايات القضائية. وأضاف أن عدداً من الوفود ذهبت أيضاً إلى أن هذا العنصر بالصيغة التي وضع بها يستجيب على نحو مفيد لمختلف الشواغل ومن ثم يمكن أن يمثل حلاً وسطاً مقبولاً. وذكر أن بعض الوفود أشارت أيضاً إلى ضرورة تجنب أية إشارة إلى فكرة الملجأ الأخير لأن ذلك قد يبدو إيجاءاً باعتبارات الترتيب في القانون الدولي، وإن كانت بعض الوفود الأخرى قد ذهبت إلى أنه ينبغي أن تتضمن الولاية القضائية اعتبارات الأولوية. وأضاف أنه أشير أيضاً إلى أن الغرض من تحديد العناصر الأساسية للولاية القضائية العالمية لم يكن هو تعريفها بغرض التعريف بل مساعدة الفريق العامل على أن يكون لديه فهم مشترك لحدود عمله وممارساته. وذكر أن بعض الوفود طالبت في هذا السياق بأن يكون ثمة نوع من التكيف والتفاهم وذكرت أن إيراد حاشية قد تكون فيه إشارة إلى حقيقة أن لفظ "استثنائية" قد يمكن فهمه بطرق مختلفة.

خريطة الطريق المعنون "التطبيق". وأضاف أن بعض الوفود ذكرت أيضا أن من المهم وصف الولاية القضائية العالمية بأنها حق تقديري أو اختياري وليست التزاما. على أنه ذكر أن بعض الوفود الأخرى حذرت من الأخذ بهذا النهج لأن الطبيعة المحددة تتوقف في بعض الحالات على محتوى نص في معاهدة؛ وأن ما يبدو واضحا هو أن الولاية القضائية العالمية أساس لممارسة الولاية القضائية. وأضاف أنه تمت الإشارة إلى أن هذا الجانب يرتبط بموضوع المناقشة الخاصة بالجزء ٣ من خريطة الطريق المتعلق بالتطبيق. وقال إن بعض الوفود الأخرى اعتبرت أن القول بأن الولاية القضائية الدولية ينبغي أن تخضع لقواعد أخرى في القانون المحلي والإجراءات المحلية هو قول شديد التقييد وأن الأفضل أن تناقش هذه المسألة في سياق الجزء ٣ من خريطة الطريق. وأضاف أنه قيل أيضا إنه لا توجد أولوية إلزامية بالنسبة للولاية القضائية نظرا لأنه لا يوجد تراتب في أسس الولاية القضائية في القانون الدولي، وذكر أن هذا الرأي قوبل باعتراضات من جانب بعض الوفود الأخرى التي ذكرت أنها ستصر عندئذ على إيراد إشارة إلى الولاية القضائية العالمية باعتبارها ولاية ملجا أخير.

١٦ - وقال إنه خلال المناقشات المتعلقة بالمبادئ الخمسة شددت وفود كثيرة على ضرورة المرونة في المرحلة الراهنة من المناقشات. وذكر أنه لم يتم الاتفاق على نص بشأن العناصر الأولية لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية، وأن البارامترات الواسعة فيما يتعلق بالمبادئ تعكس فيما يبدو شواغل واتفاقات عامة فيما بين الوفود. وذكر أنه استنادا إلى هذه البارامترات قام الرئيس بوضع قائمة غير رسمية بعنوان "عناصر أولية لوضع مفهوم عملي للولاية القضائية العالمية" يمكن أن تكون أساسا لمناقشات الفريق العامل فيما بعد. وذكر أن هذه القائمة تم تعميمها على الوفود كما وضعت في الغرفة الإلكترونية على أساس أن يكون مفهوما أنها لا تعكس بالضرورة اتفاقا داخل الفريق العامل. وأضاف أن

١٤ - وذكر أن العنصر الخامس ركز على حقيقة أن الولاية القضائية العالمية تختلف عن ولاية المحاكم الجنائية الدولية، وعن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وكذلك عن الأسس الأخرى للولاية القضائية خارج الإقليم. وأضاف أنه تم الإعراب عن تأييد لإدراج هذا العنصر، وإن كان هناك من رأى أنه ينبغي إيراد إشارة خاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقال إنه تم اقتراح توجيه العناية أيضا إلى التمييز بين قانون الحصانات والولاية القضائية العالمية، وإن كانت الحصانة والولاية القضائية مفهومان متصلين. وذكر أن بعض الوفود أشارت إلى أن مسألة الحصانة أساسية جدا بالنسبة لمناقشة الموضوع وإلى أنها في الواقع أحد أسباب تسليط الضوء على سوء تطبيق الولاية القضائية العالمية. على أنه أضاف أنه كان من رأي وفود مختلفة أن الأنسب هو مناقشة مسألة الحصانة في الجزء ٣ من خريطة الطريق المعنون "التطبيق". وذكر أنه تم إيراد حاشية في النص المنقح تشير إلى أن التفاعل بين الولاية القضائية العالمية ومبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة سيتم تناولها في الجزء ٣ ("التطبيق") من خريطة الطريقة التي ووفق عليها في عام ٢٠١١. وقال إنه بغض النظر عن الاقتراح الخاص بأنه يجب أن تكون هناك إشارة إلى طبيعة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بوصفه التزاما تعاهديا، فقد شددت عدة وفود على أن ذلك سيكون استباقا لأعمال اللجنة الحالية المتعلقة بالموضوع واعتبرت أنه تكفي، في هذا الموضوع، إشارة إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أمر مختلف بدون البحث في مصدر الالتزام.

١٥ - وقال إنه تم تقديم مقترحات إضافية بينود لكي تتضمنها العناصر، بما في ذلك إشارة إلى وجوب ممارسة الولاية القضائية العالمية وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. وذكر أن بعض الوفود أعربت عن رأي مؤداه أن الأفضل أن يناقش هذا العنصر في الجزء ٣ من

من المساعدات للدول عند وضع التدابير القانونية. وأضاف أنه تم تعديل الفقرة ٨ لإبراز أن الجمعية العامة قررت مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛ وتمت الإشارة إلى مدخلات قدمتها الأمانة العامة بدلا من معلومات وردت في مذكرة للأمانة العامة. وأعرب عن ثقته في إمكان إقرار مشروع القرار بدون تصويت.

**البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره**  
وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/67/L.15)

مشروع القرار A/C.6/67/L.15: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٢٠ - السيدة غاسو (غانا): عرضت مشروع القرار نيابة عن المكتب وقالت إنه بعد المناقشات المستفيضة بين اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية بشأن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه من أجل ضمان التمويل المستمر للبرنامج، فإن القرار الحالي يعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام ويبحث على الأمل في المستقبل. وذكرت أن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٦ ويتضمن عددا من التحديثات الفنية. وأضافت أن الفقرة ٥ تم التوسع فيها للإعراب عن التقدير للأمين العام لما قام به من أنشطة في إطار برنامج المساعدة؛ وتم حذف الفقرة ١٢ من القرار السابق لتجنب أية إشارة إلى مواصلة الأنشطة "في حدود الموارد المتاحة"؛ وتم الاعتراف بالإسهام الهام الذي قدمه الاتحاد الأفريقي في الفقرة ١٩؛ وأضيف نص جديد في الفقرة ٢٠ لمراعاة ما تم مؤخرا من إنشاء المعهد الأفريقي للقانون الدولي. ووجهت عناية خاصة إلى طلب التبرعات الوارد في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ وإلى الفقرة

ما قصد إليه الرئيس هو أن تتم مواصلة العمل على أساس المناقشات التي دارت في هذه الدورة.

١٧ - وذكر أنه خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر طلب الفريق العامل إلى الرئيس إعداد قائمة بالجرائم التي تشملها الولاية القضائية العالمية في الباب ٢ من خريطة الطريق المعنون "نطاق الولاية القضائية العالمية". وقال إن القائمة أتيحت للوفود خلال المناقشات غير الرسمية التي جرت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر كما وضعت في الغرفة الإلكترونية. على أنه أضاف أنه نظرا لضيق الوقت فإن القائمة غير الرسمية بالجرائم، المشتمة على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والرق، والاختفاء القسري، والجرائم ضد السلام، والفصل العنصري، والقرصنة، والإرهاب، لم يتم إدخالها أو مناقشتها.

١٨ - وقال إن الرئيس متفائل لما بدا من اهتمام الوفود خلال المناقشات، وأثنى على جميع الوفود لما أبدته من تعليقات مفيدة ببناء. وأضاف أن الفريق العامل يحرز تقدما مطردا، وأعرب عن أمله في أن يواصل البناء على ما قام به من أعمال.

**البند ٧٦ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائهم الموفدين في بعثات** (تابع)  
(A/C.6/67/L.17)

مشروع القرار A/C.6/67/L.17: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائهم الموفدين في بعثات

١٩ - السيد بافليتشينكو (أوكرانيا): عرض مشروع القرار نيابة عن المكتب وذكر أن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦. ووجه الانتباه إلى الصيغة الجديدة التي أضيفت في الفقرة ٣ والتي تحت الدول والمنظمات الدولية التي يتعلق بها الأمر على توفير المساعدة التقنية وغيرها

٢٢ - السيدة برنيلا نيلسون (السويد): عرضت مشروع القرار نيابة عن الدول المقدمة له، وذكرت أنه انضم إلى هذه الدول كل من الأرجنتين وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وآيسلندا وبلجيكا وجمهورية مولدوفا وسوازيلند وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكندا وموناكو واليابان. وذكرت أن نص مشروع القرار هو إلى حد كبير نفس نص المشروع في السنوات السابقة مع بعض التغييرات القليلة. وأضافت أن الفقرات السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة تتضمن جزئياً أو كلياً مواد جديدة أريد بها إبراز دور شركاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنيين والدوليين في تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وأضافت أن الفقرتين ٩ و ١٠ هما أيضاً فقرتان جديدتان؛ وأنهما يرحبان على التوالي بما قامت به الدول في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأهمية الموجهة إلى استكشاف سبل لتعزيز وضمان فعالية آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وقالت إنه حدث تغيير يسير في الفقرة ١٥ التي أصبحت الآن تشجع الدول الأعضاء على استكشاف السبل التي يمكن بها جعل تقديم التقارير أيسر والنظر في استخدام استبيان وضعته الدول الأعضاء استعداداً لفترة تقديم التقارير التالية؛ وذكرت أن مثل هذا الإجراء سيكون أمراً اختيارياً. وأعربت عن أملها في أن يتم إقرار مشروع القرار بدون تصويت كما حدث في السنوات السابقة.

البند ٨١ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/C.6/67/L.10)

مشروع القرار A/C.6/67/L.10: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

الجديدة ٢٦ المتعلقة بالتمويل المستدام. وقالت إن مشروع القرار المتعلق بموضوع برنامج المساعدة جرت العادة على إقراره بدون تصويت وأعربت عن أملها في أن يتم إقراره كذلك في الدورة الحالية.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع) (A/C.6/67/L.13)

مشروع القرار A/C.6/67/L.13: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين

٢١ - السيد بونيفاز (بيرو): عرض مشروع القرار نيابة عن المكتب، وقال إنه يستند إلى حد كبير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٩٨. ووجه الانتباه إلى الفقرة ٢ التي تشير بوجه خاص إلى الأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب؛ والفقرة ٥ التي تنص على مواصلة النظر في الأعمال المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات؛ والفقرة ٦ التي تحدد موعداً نهائياً لتقديم التعليقات فيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب؛ والفقرة ٧ التي تورد موضوعين جديدين شملهما برنامج عمل اللجنة؛ والفقرة ١٠ التي ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين أساليب عملها. وأعربت عن أملها في أن يتم إقرار مشروع القرار بدون تصويت كما جرت عليه العادة.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/C.6/67/L.14)

مشروع القرار A/C.6/67/L.14: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

مشروع القرار A/C.6/67/L.9: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٦ - السيد باريغا (ليختنشتاين): عرض مشروع القرار وقال إن النص هو تحديث فني للقرار الذي اعتمد في الدورة السابقة بلا أية تغييرات في فقرات الديباجة. وذكر أنه أشير في الفقرة الأولى إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وشكر الوفود على ما أبدته من مرونة فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية التي تم اختيارها لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للجنة في الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة كما انعكس في الفقرة ١٧: "سيادة القانون وتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية" و "تبادل الممارسات الوطنية للدول في تعزيز سيادة القانون من خلال إمكانية اللجوء إلى القضاء"، على التوالي. وأوصى بأن تقرر اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/67/L.16)

مشروع القرار A/C.6/67/L.16: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٢٧ - السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): عرض مشروع القرار وذكر أن النص يستند إلى قرارات الجمعية العامة ١١٧/٦٤ و ٣٣/٦٥ و ١٠٣/٦٦ ويعكس التوصيات والملاحظات التي قدمتها الحكومات والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة خلال الدورات الأربع الأخيرة للجمعية العامة. وذكر أن المشروع يأخذ في الاعتبار أيضا المناقشات التي دارت في الفريق العامل المختص. وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع القرار توضح أن الوفود ترغب في أن تواصل اللجنة نظرها في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، سواء في الفريق العامل أو

٢٣ - السيدة ماكيلا (فنلندا): عرضت مشروع القرار وقالت إن الدول المقدمة له قد انضمت إليها كل من استراليا وإستونيا وألمانيا وآيرلندا وبلجيكا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفينيا وغانا وقبرص وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وذكرت أن نص مشروع القرار يستند إلى قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٥ ويعكس استمرار قلق الدول الأعضاء إزاء تكرار أعمال العنف ضد الممثلين الدبلوماسيين والفنصليين. ووجهت الانتباه إلى أهمية إجراءات تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة ١٠ وإلى ما هو مقترح من إدراج بند بشأن هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين. وأعربت عن ثقتها في أنه يمكن إقرار مشروع القرار بدون تصويت.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/67/L.11)

مشروع القرار A/C.6/67/L.11: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢٤ - السيد سالم (مصر): عرض مشروع القرار وقال إن نص مشروع القرار يستند إلى نص قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٦ مع بعض الإضافات والتعديلات. وذكر أنه تم حذف عبارة "على سبيل الأولوية و" من الفقرة الفرعية ٣ (ب). وأضاف أن الدورة القادمة للجنة الخاصة ستعقد في شباط/فبراير ٢٠١٣. وأوصى بأن تقرر اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

٢٥ - تولى السيد سيرييف (أوكرانيا) رئاسة الجلسة.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/67/L.9)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع) (A/C.6/67/L.7 و L.8)

مشروع القرار A/C.6/67/L.7: توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ (تابع)

٣٠ - وقد تم إقرار مشروع القرار A/C.6/67/L.7.

مشروع القرار A/C.6/67/L.8: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

٣١ - السيدة كويدينس (النمسا): قالت إن بلجيكا وماليزيا قد انضمتا إلى مجموعة الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.6/67/L.8.

٣٢ - وقد تم إقرار مشروع القرار A/C.6/67/L.8.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح مؤسسة تنمية الأنديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/67/L.4)

مشروع القرار A/C.6/67/L.4: منح مؤسسة تنمية الأنديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٣٣ - السيد رويز (كولومبيا): قال إن بولندا والسلفادور قد انضمتا إلى مجموعة الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.6/67/L.4.

٣٤ - وقد تم إقرار مشروع القرار A/C.6/67/L.4.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٤٠ صباحاً.

في الجلسات العامة. وأوصى بأن تقرر اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/67/L.12)

مشروع القرار A/C.6/67/L.12: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

٢٨ - السيد نورمان (كندا): عرض مشروع القرار وقال إن النص شبيه بنص قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٦. وذكر أن الوفود على موقف واحد في إدانتها للإرهاب الدولي وضرورة أن يزيد المجتمع الدولي تعاونه في هذا الصدد. وأضاف أنه تلزم طرق جديدة للتفكير ونهج جديدة فيما يتعلق بالنظر في مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقال إنه تم عقد اجتماعين غير رسميين وأن الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي قد اجتمع لمناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتغييرات الموضوعية، وجه الانتباه إلى الصياغة الجديدة الواردة في الفقرة ١٩ والتي تعكس حقيقة أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب قد أخذ يباشر نشاطه. وأضاف أن الفقرات من ٢٥ إلى ٢٩ تشير إلى انعقاد اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ لمناقشة مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأضاف أن الفقرة ٢٦ تنص على أن يتم البت فيما تعقده اللجنة المخصصة مستقبلاً من اجتماعات على أساس ما يتم إحرازه من تقدم موضوعي في أعمالها. وقال إن اللجنة ستنظر في دورتها القادمة في اقتراح قدمته جنوب أفريقيا وليختنشتاين بشأن كيفية تغيير وتيرة العمل بين النظر في بند جدول الأعمال والنظر في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وهو البند الذي ينظر فيه كل سنتين.